UNIVERSITY OF TRIPOLI
LEBANON

* المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية
* السنة الأولى - العدد الثاني
1446-1445
* جامعة طرابلس / لبنان
www.ut.edu.lb

* The Lebanese Journal For Islamc Studies
* Issue Two -First Year
2024-2023
* University Of Tripoli/Lebanon
journal@ut.edu.lb

E- ISSN : 2709-460X
P- ISSN : 2960-1622

تاريخ الإرسال: 2021/6/17م تاريخ القبول: 2021/7/6م تاريخ النشر: 2024/12/9م

البحث الخامس

حقيقة الموت الدِّماغيّ وتكييفه الفقهي

The Reality of Brain Death and Its Interpretation from the Point of View of Islamic Jurisprudence (Fiqh)

د. محمد راشد العمر

Dr. Mohammed Rashed Alomar

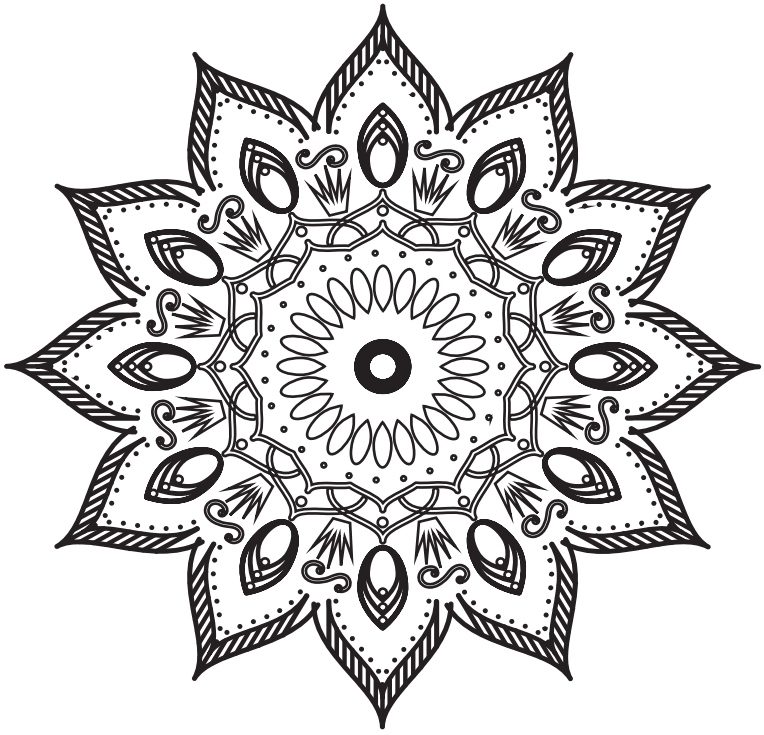

ملخَّص البحث

يهدف البحث إلى بيان حقيقة الموت الدِّماغيّ الذي يعدُّه أكثر الأطبّاء المعاصرين نهايةً لحياة الإنسان، لكن هل توافق الفقهاء مع هذه الرؤية العلميّة أم إنَّ لهم موقفًا آخر؟ الظاهر أنَّ طبيعة الموت التي تعني مفارقة الروح للجسد، وعدم وضوح الرؤية العلميّة بعد، والحقيقة العرفيّة للموت والتي تعني توقّف النفس والقلب، مع استمرارهما في الموت الدِّماغيّ بسبب أجهزة الإنعاش والأدوية، أدّى ذلك لاختلاف الفقهاء بين موافق للرأي الطبيّ الحديث للموت، ومَن لم يكتفِ بذلك بل أكَّد أنَّه لا بدّ من توقّف القلب والنفَس بشكل نهائيّ، استنادًا إلى أنّ الإنسان حيٌّ، وهذا هو الأصل، وأنّ هذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله؛ لذلك لا بدّ من توقُّف جميع أجهزته عن العمل ولو كانت تعمل بشكل صوريّ، وتيّارٍ ثالثٍ توسّط بين الفريقين، ولقد توصّل الباحث إلى منطقيّة القول الأوَّل وقوّته؛ لأنّ أهل الطبّ والاختصاص هم من يقرّر ذلك، ولقد اعتمدت في مرجعيّة هذا البحث على قرارات المجامع الفقهيّة، والندوات الطبيّة، والأبحاث المعاصرة المتعلّقة بهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحيّة:

موت – دماغ – نهاية – روح – جسد.

* * *

Research Summary

The research investigates the alignment between the contemporary medical view of brain death as the end of life and the perspectives of Fuqahaa (Islamic legal scholars) on this issue. The concept of death presents a complex interplay between the soul and the body. Additionally, the lack of absolute clarity in the scientific understanding, and the traditional perception of death as the cessation of both soul function and heartbeat, complicate the matter. These factors contribute to the diverse opinions held by Fuqahaa.

Some Fuqahaa concur with the modern medical definition of death. Others, however, maintain that permanent cessation of both heart and soul function is necessary. They argue that life is the default state, and this certainty can only be overturned by another certainty – complete and irreversible cessation of all bodily functions.

A third group occupies a middle ground between these two positions. The researcher leans towards the logic and strength of the first opinion, acknowledging the expertise of medical professionals in determining death. The research draws upon rulings by Fiqh Councils, medical conferences, and contemporary research on brain death.

key words:

death - brain - End - Soul - body.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وآله وجميع الأنبياء والمرسلين وبعد:

فقد خلق الله عزّ وجلّ الإنسان واستخلفه في هذه الأرض، وكرّمه أعظم تكريم، فكانت حياته مصونةً بهذا التكريم الإلهيّ، إذ منعه من الاعتداء على نفسه بأيّ شكل من الأشكال، ذاك أنَّ ملكيّة الروح البشريّة المودَعة في الإنسان ملكيّةٌ إلهيّةٌ، لا يحقّ لأحد التحكّم بها وإهدارها، وإنّ الاعتداء عليها بالقتل استباحةٌ لحُرْمةِ البريّة كاملةً، كما جاء في البيان الإلهيّ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

فهذا الاعتبار هائلٌ وعظيمٌ لتكريس القيمة العليا للإنسانيّة، بوجوب المحافظة على حياة الإنسان.

ولذلك كان بحث حياته ووجوده وعدمه، وما يتعلّق به من أَوْلى الضروريّات في الفقه الإسلاميّ المعاصر، لا سيَّما أنّ نوازل الحياة لا تنتهي، وهي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها؛ وإنّ من أهم هذه النوازل ما يتعلّق بحياة الناس؛ إذ الحفاظ عليها من أهمّ مقاصد الشرع ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

ومن القضايا الفقهيّة المستحدثة التي ألمَّت بهذه الحياة، مع تطوّر الطبّ بوجه عامّ، مسألة تحقيق ماهيّة موت الإنسان موتًا دماغيًّا، فقد يموت دماغ الإنسان ويبقى قلبه حيًّا، فهل يعدّ انتهاء حياته بموت دماغه، إذ به تنتهي الأحكام، أم لا بدَّ

مِن توقُّف القلب والتنفّس أيضًا، لذلك كان لا بدّ من الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما الماهيّة التي يُعَدُّ بها الدماغ ميتًا؟

هل تتّفق الحقيقة الطبيّة لموت الدماغ مع الحقيقة الشرعيّة؟

هل ثمّةَ آراءٌ في الفقه مختلفة في هذه النازلة؟

ما أدلّة كلّ فريق على قوله؟

ما الَّذي يتوجّه على تلك الأدلة؟

ما الراجح في تكييف الموت الدِّماغيّ؟

فجاء البحث بعنوان: «**حقيقة الموت الدِّماغيّ وتكييفه الفقهيّ**»، ليجيب عن هذه التساؤلات، وتبدو أهميته في تحديد ماهيّة الموت الدِّماغيّ؛ إذ بها تتعلَّق أحكام الميتين، وما أكثرها! ناهيك عن نقطة مهمّة في ذلك، وهي إمكانُ الاستفادة من بعض الأعضاء التي لم تتعطَّل بعدُ، قبلَ صيرورتها إلى الانتهاء بحكم الموت الحتميّ.

لذلك قرَّرتُ البحث في هذا المضمار متَّبعًا **المنهج الاستقرائيّ التحليليّ** في نسج الأفكار، مستفيدًا ممّا كتب حديثًا في هذه المسألة، مؤصّلًا لها من المصادر الأصليّة في الفقه والأصول والقواعد، ويمكن القول إنَّ معظم **الدراسات والأبحاث** الشرعية المُعاصِرة المتعلّقة بهذه النازلة تستند في تقرير الآراء والأحكام إلى مجموعةٍ من الفتاوى والدراسات والتوصيات والمؤتمرات والقرارات الفقهيّة الجماعيّة.

ويمكن بيان **المصادر الرّئيسة** التي يستند إليها جُلُّ مَن يكتب في هذه النازلة بما يأتي:

١. الفتوى الصادرة من لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتيّة[١]، إذ عَدَّتِ الموتَ هو انتفاء جميع علامات الحياة، معلّلةً ذلك بقاعدة «اليقين لا يزول بالشكّ»، مكتفيةً بهذا الدليل. ولكنَّها دعَتْ لمزيدٍ من البحث في المشترَك بين الأطبّاء والفقهاء بما يخصُّ هذه المسألة، وأحسنَت بهذا الاقتراح.

(١) قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، «مجموعة الفتاوى الشرعية»، ج٢، ص٢٢١.

٢. الأبحاث المنعقدة في ندوة: «الحياة الإنسانيّة؛ بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلاميّ»[١]، وقد نتج عنها اعتماد بعض أحكام الموت وتطبيقها على الميت دماغيًّا، فيما أوصت بِأن تجرى دراسة تفصيليّة أخرى لتحديد ما يعجَّل وما يؤجَّل من الأحكام.

٣. المناقشات المنبثقة عن مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلاميّ[٢]، وقد أحدث في إحدى قراراته قفزةً نوعيّةً، إذ عَدَّ إحدى علامات الموت النهائيّ، تعطّل جميع وظائف الدماغ تعطُّلًا نهائيًّا، إذا حكم الأطبّاء المُختَصّون الخبراء بأنّ هذا التعطُّل لا رجعة فيه، وأنَّ الدماغ آخِذٌ في التحلُّل. وقد مكَّنَت هذه المناقشات، فيما بعدُ، كثيرًا من العلماء والمؤسّسات الطبيّة مِن الاعتماد عليها في نقل أعضاء المتوفَّى.

٤. القرارات والحوارات المنبثقة عن المجمع الفقهيّ الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ[٣]، الذي قرَّر أنَّه لا يُحكَم بالموت على مَن مات دماغُه إلا إذا توقَّف القلب والتنفُّس توقُّفًا تامًّا بعد رفع أجهزة الإنعاش.

٥. مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلميّة والإفتاء[٤] وقرارات هيئة كبار العلماء[٥] في المملكة العربيّة السعوديّة، الخاصّة بالموت الدِّماغيّ وأجهزة الإنعاش.

5

(١) في ندوتها الثانية المنعقدة في عام ١٩٨٥م، في الفترة ما بين ٢٤- ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ التي توافقها الفترة من ١٥- ١٧ يناير ١٩٨٥ م، انظر، «مجلة مجمع الفقه»، العدد الثالث، ص٢٧٩.

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة في يوم السبت ٢٤- ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ إلى يوم الأربعاء الموافق ١٧-١ أكتوبر١٩٨٦م، انظر، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص٢١٤.

(٣) «مجلة مجمع الفقه»، العدد الثالث، ص٣٣٠.

(٤) انظر، الفتوى رقم (١٥٩٦٤)، ورقم(٦٦١٩)، ورقم (١٢٧٦٢).

(٥) انظر، القرار رقم (١٨١) تاريخ ٤ / ١٢/ ١٤١٧هـ، والقرار رقم (١٩٠) تاريخ ٤/ ٦/ ١٤١٩هـ.

٦. قرار لجنة البحوث الفقهيّة التابعة لمجمع البحوث الإسلاميّة[١]. الذي لم يَعُدَّ الموت الدِّماغيّ موتًا شرعيًّا.

٧. الأبحاث المقدَّمة لندوة «التعريف الطبيّ للموت»[٢]، والتي شارك فيها مجموعةٌ من الأطبّاء، فقد بنى كثيرٌ من العلماء آراءهم وأدلَّتهم على التصوُّرات التي قدَّمها الأطبّاء في هذه الندوة؛ لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، ولأنَّهم أهل الخبرة والاختصاص.

وممّا ينبغي الإشارةُ إليه الدراسةُ التي قدَّمها الدكتور أحمد شرف الدين، والتي سبقت كلّ هذه القرارات والفتاوى في كتابه القيِّم: «**الأحكام الشرعيّة للأعمال الطبيّة**»، إذ أفرد في فصوله الأخيرة عند حديثه عن الإنعاش ونقل أعضاء الموتى أدلّةً مطوَّلةً عن حقيقة الموت الدِّماغيّ، ويعَدُّ أصلًا في هذا الموضوع بحسب رؤيته، وقد كتبه قبل عام ١٩٨١م[٣].

والملاحَظ في الدراسات الحديثة والاجتهادات الجماعيّة اختلافُ الكلمة فيها، وعدم الاتِّفاق على رأيٍ واحدٍ بالرغم من خطورة القضيّة، لأنَّها مسألةٌ اجتهاديّة بحتة، حديثة الولادة، غاب النصّ الشرعيّ الحاسم فيها. ولكنَّ هذا لا يمنع من إعادة النظر فيها، حتّى يبقى باب الاجتهاد مفتوحًا، تأكيدًا لديناميكيّة الفقه الإسلاميّ.

ومن **أسباب اختياري** لهذا البحث، بالإضافة إلى أهميّته المتعلّقة بنهاية الحياة الإنسانيّة، وما يتبعها مِن آثارٍ وأحكامٍ تتعلَّق بموت الإنسان، توصيةُ المجامع الفقهيّة وكثيرٍ من الباحثين باستمرار البحث والدراسة في مثل هذه النازلة، التي تُعدّ مِن «أشدّ النوازل المشْكِلة والشائكة في الوقت الحاضر؛ لأنّها تتعلَّق بحياة نفس محترمةٍ

(١) في الدورة (٢٨) المنعقدة برئاسة فضيلة شيخ الأزهر في ١٦ يونيه ١٩٩٢م.

(٢) ندوة طبية عقدت في الكويت في ٧-٩ شعبان١٤١٧هـ، الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م.

(٣) الدكتور أحمد شرف الدين أستاذ ورئيس قسم القانون المدني في كلية الحقوق بجامعة عين شمس، والحائز على عدة جوائز علمية، وكتابه هذا حاز على جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨١م، ونشر عام ١٩٨٣م.

مصونة، ولأنَّ ما يترتَّب عليها خطيرٌ وعظيمٌ، ولذا حدث فيها تردُّد واضطراب، ليس على مستوى كبار العلماء وحسب، وإنّما على مستوى المجامع الفقهيّة الدوليّة»[1]، ولعلّي أُسهم معَ مَن سبق بالكتابة في بيان كثيرٍ من التساؤلات والغموض الذي ما زال يُحيط بكثيرٍ من الآراء المتعلّقة بهذه القضيّة التي أثارت الجدل، وما زالت، في المحافل القانونيّة والشرعيّة والطبيّة، ولعلّ كثرة هذه الدراسات والأبحاث في هذه النازلة المهمَّة توصِل إلى الرأي الذي يَطمئِنُّ إليه القلبُ، ويقتنع به العقلُ، وترتاح له النفسُ، بما يوافق مقاصد الشرع، ويحفظ للإنسان كرامته وحقوقه، ولربُّما غلبَ رأيٌ آخر عند التعارض بكثرة العدد في حال انعدم الترجيح بطريقة أخرى.

وحتّى ينتظم البحث جاءت **خطَّته** في مقدّمةٍ سبق ذكرها، ثمَّ تمهيدٍ، وأربعةِ مطالبَ، وخاتمةٍ على النحو الآتي:

- **تمهيد.**
- **المطلب الأوَّل**: مفهوم الموت.
- **المطلب الثاني**: حقيقة الموت الدِّماغيّ.
- **المطلب الثالث**: التكييف الفقهيّ للموت الدِّماغيّ.
- **المطلب الرابع**: الرأي الراجح في مسألة الموت الدِّماغيّ.
- **الخاتمة**: أهم النتائج والمقترحات.

* * *

(١) الطيار وآخرون، «الفقه الميسر»، ج١٢، ص٢١.

تمهيد

اتَّفق الفقهاء على أنَّ لله جلَّ وعلا في كلِّ واقعةٍ حُكمًا[1]، ومِن حقِّ المجتهد أن يبحث في هذا الحكم، يقول الغزاليّ: «فإنّ لله تعالى في كلِّ واقعةٍ حُكمًا حقّ المجتهد أن يتشوَّف إليه، وعليه أماراتٌ تورث غلبةَ الظنّ، وللظنون في العقول مسالك كما للعلوم»[2].

وهذا ما نُقِلَ عن الفقهاء والأصوليّين الذين أكَّدوا وجوبَ الاجتهاد في ما لا نصَّ فيه، اعتمادًا على روح الشريعة، ومقاصدها، وكليّاتها، وعلى المصلحة الموجِبة لتوليد الأحكام ضرورة.

ولذلك كلِّه اتَّجهت بحوثُ كثيرٍ من العلماء المعاصرين للحديث عن مسألة الموت الدِّماغيّ لما يترتَّب عليها من آثار خطيرةٍ على مستوى الحياة الإنسانيّة المطلوبِ رعايتُها، أو على مستوى ما يترتَّب عليها من آثارٍ، وما ينتج عنها من أحكام تتعلَّق بانتهاء حياة الإنسان مِن عدمها بمآلاتها المختلفة، فاللهَ أسأل أن يوفِّقَني لتقرير حقيقة الموت الدِّماغيّ، وأن يعينني في بيان الأسلم في تكييفه الفقهيّ.

وحتّى يُتَصوَّرَ الموضوع بشكل متكامل كان لزامًا عليَّ أن أشرع بدايةً في بيان معنى الموت.

* * *

(١) الغزالي، «المنخول»، ص٥٦٥؛ الرازي، «المحصول»، ج٦، ص٣٦.

(٢) «المنخول»، ص٥٦٥.

المطلب الأوَّل: مفهوم الموت

أوَّلًا: معنى الموت لغةً:

الموت لغةً: ضدّ الحياة[1]؛ لأنَّه أمر وجوديّ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢] ولهذا قيل: «تفسيرُ الموت بزوالِ الحياةِ تفسيرٌ بلازِمِه؛ لأنَّه لمّا كان ضدّ الحياة، يلزم من وجوده زوال الحياة، ولمّا كانت الحياة من أسباب القدرة، كان الموت موجبًا للعجز لا محالة لفوات الشرط»[2].

ومات الحيّ موتًا، أي فارقته الحياة، فالمَيِّت الذي فارق الحياة، وجمعه أموات وموتى[3].

وقد يطلق الموت مجازًا على السكون، يقال: مات: سكن، وكل ما سكن فقد مات[4].

وقد عدَّ الرّمانِي (ت: ٣٨٤هـ) الموت والحتف والمنون والسّام والحمام والردى والحين والثكل والوفاة والهلك وشعوب والمنية ألفاظًا مترادفة[5].

ثانيًا: تعريف الموت اصطلاحًا:

من المعلوم حسًّا وبداهةً أنَّ الموت هو الفاصلة الزمنيّة للانتقال إلى عالم إلى آخر، وهو اللحظة الفارقة في مغادرة الدنيا واستقبال الآخرة: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ

---

(١) الجوهري، «الصحاح»، ج١، ص٢٦٦؛ الرازي، «مختار الصحاح»، ص٣٠١، مادة (م و ت).

(٢) علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ج٤، ص٣١٣.

(٣) مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط»، ج٢، ص٨٩٠، مادة (م ا ت)

(٤) الزبيدي، «تاج العروس»، ج٥، ص٩٨، مادة (م و ت).

(٥) المهدي، حسين بن محمد، «صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال»، ج٢، ص٤٠٤؛ وانظر، العسكري، الحسن بن عبد الله، «التَّلخيص في مَعرفَةِ أسماء الأشياء»، ص١٢٦.

بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴿١٩﴾﴾ [ق: ١٩]. فالموت من المسائل الغيبيّة بالرغم من معاينته واقعًا وحسًّا، وتقوم حقيقتُه على انفصال الروح عن الجسد الإنسانيّ، قال تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلۡحُلۡقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمۡ حِينَئِذٖ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ﴿٨٥﴾ فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرۡجِعُونَهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٧].

ويتمّ ذلك عن طريق فريقٍ من الملائكة يرأسهم ملك الموت[١] ﴿قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ﴿١١﴾﴾ [السجدة: ١١].

وقد جاءت تعبيرات معنى الموت عند الفقهاء بما لا يخرج عن المعنى اللغويّ من كون الموت ضدّ الحياة[٢]، ويعبَّر عنه بمفارقة الروح الجسد أو البدن[٣]، وتكاد كلمتهم تتوارد على هذا، ولم يتمَّ الوقوف على خلافه في كلامهم من أنّه مفارقة الروح البدن، بَلْ هو حقيقةٌ شرعيّةٌ لا يُعلَم فيها خلاف[٤]. وقد أسهب الفقهاء في ذكر الأمارات والعلامات الدالّة على الموت، والأصلُ في ذلك حديث أمِّ سلمة قالت: دخل رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره، فَأَغْمَضَهُ، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»[٥].

ومن هذه العلامات التي اجتهد العلماء في بيانها: ما ذكره الشافعي عند حديثه عن غسل الميت أنَّه لا يكون حتى تظهر «علامات الموت المعروفة فيه، وهو أن تسترخي قدماه، ولا تنتصبا، وأن تنفرج زندا يديه، والعلامات التي يعرفون

5

(١) انظر، الرازي، «مفاتيح الغيب»، ج ٢٦، ص٤٥٧.

(٢) ابن حزم، «رسائل ابن حزم»، ج٤، ص١٧٨؛ علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ج٤، ص٣١٣؛ «حاشية الجمل على شرح المنهج»، ج٥، ص٤٨٤، أبو جيب، سعدي، «القاموس الفقهي»، ص٣٤٢.

(٣) ابن حيان، «البحر المحيط»، ج٩، ص٤٢٣؛ ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، ج٢، ص٣٥٦؛ ابن حجر، «فتح الباري»، ج١١، ص٣٤٦؛ الشربيني، «مغني المحتاج»، ج٢، ص٣.

(٤) أبو زيد، «فقه النوازل»، ج١، ص٢٢٢.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم(٩٢٠)، ج٢، ص٦٤٣.

بهـا المـوت»[١].

وممّـا قالـه ابـن قدامـة في حالـة اشـتباه أمـر الميـت: «اعتبر بظهـور أمـارات المـوت، مـن اسـترخاء رجليـه، وانفصـال كفيـه، وميـل أنفـه، وامتـداد جلـدة وجهـه، وانخسـاف صدغيـه. وإن مـات فجـأة كالمصعـوق، أو خائفًـا مـن حـرب أو سـبع، أو تـردّى مـن جبـل، انتظـر بـه هـذه العلامـات، حتـى يتيقّـن موتـه»[٢].

وقـال النفـراويّ المالكـيّ: «ومـن علامـات تحقُّـق المـوت انقطـاع نفسـه، وإحـداد بصـره، وانفـراج شـفتيه، وسـقوط قدميـه»[٣].

وعبَّـر عنهـا الحنفيّـة بعلامـات الاحتضـار: «أن تسـترخي قدمـاه فـلا تنتصبـا، ويتعـوَّج أنفـه وتنخسـف صدغـاه، وتمتـد جلـدة خصييـه»[٤].

وقـد تتبَّـعَ بعـض العلمـاء المعاصريـن هـذه العلامـاتِ عنـد الفقهـاء، وجمعوهـا في اثنتي عَشْـرةَ علامـةً[٥].

وهذه العلامات عرفوها من خلال العادة والتجربة.

ولكـن لـم يكـن عندهـم مـن العلامـات مـوتُ الدمـاغ، ولا مـوت القلـب، إنّمـا إذا توقَّـف النفـس علمـوا أنَّ المـوت قـد حصـل، إلّا مـوت الفجـأة، فينتظـرون لـه سـتَّ سـاعات أكثـر أو أقـلّ، وأحيانًـا يأتـون بالمـرآة ويضعونهـا عنـد فـم الميـت، فـإذا كان هنـاك نفـس فـإنَّ البخـار يتكاثـف علـى المـرآة في شـكل المـاء، فيعلمـون أنَّ النفَـس مـا زال موجـودًا وأحيانًـا يضعـون آذانهـم علـى القلـب لعلَّهـم يسـمعون شـيئًا، وهـو بـدل

(١) الشافعي، «الأم»، ج١، ص٣١٣.

(٢) ابن قدامة، «المغني»، ج٣، ص٣٦٧.

(٣) النفراوي، «الفواكه الدواني»، ج١، ص٢٨٣.

(٤) ابن الهمام، «فتح القدير على الهداية»، ج٢، ص١٠٣.

(٥) انظر، مرحبا، «موت الدماغ»، ص١٨٣، وقد أضاف جمع هذه العلامات عدا الأخيرة إلى الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، وأضاف المؤلف العلامة الثانية عشرة وهي تغير الرائحة؛ لكن هذه العلامة يرى بعضهم أنه يأخذ بها في حال الشك في الموت، انظر، عطا الله، «موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام»، ص٨٤١.

السماعة[١].

وقد توصَّل أحد الأساتذة الباحثين بعد دراسة مفردات الموت والوفاة وتصريفاتها في القرآن والسنّة إلى حقائق، أبرزها: أنَّ الوفاة تعني مغادرة الروح الجسد أو قبض الروح، أمّا الموت فهو المرحلة الأخيرة التي تلي قبض الروح، والتي تتوقَّف فيها خلايا الجسد عن العمل، أو عن وظيفتها في الحياة توقُّفًا نهائيًّا[٢].

ولابدّ من الاعتراف بأنَّ حقيقة الموت، مهما بلغت تقرياته، من المسائل الغيبيّة التي اختصّ الله تعالى نفسه بعلمها ومعرفتها، ولا يمكن لأحد أن يصل إليها ويجزم بمعرفتها.

ثالثًا: التعريف الطبي للموت

هناك تعريفان للموت:

١. **الموت السريريّ**: حالة الانعدام الفجائيّ لدوران الدم في الأوعية الدمويّة والتنفُّس والوعي، إذْ يدخل في الموت البيولوجيّ إذا لم يتمّ إنعاش قلبه بسرعة[٣]، وهذا التعريف الطبيّ القديم للموت، إذ هو توقُّف القلب والتنفُّس[٤].

٢. **الموت البيولوجيّ**: يسمّى الموت الدِّماغيّ أيضًا، وهو حالة انعدام وظائف الدماغ (المخّ) وساق (جذع) الدماغ (Brain Stem) والنخاع الشوكيّ بشكل كامل ونهائيّ، وهذه الأعضاء الثلاثة المذكورة لن ترجع إليها وظائفها أبدًا[٥]، ولعلّ هذا التعريفَ نتيجة التقدُّم الطبيّ السريع واستخدام أجهزة الإنعاش[٦].

إذًا يُمكن الحكم على الإنسانِ بالموت في إحدى هاتين الحالتين:

(١) عطية، «شرح بلوغ المرام»، الدرس رقم ١١٣، ص١٨.

(٢) سند، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، ص٩٩.

(٣) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، « موت»، https://ar.wikipedia.org

(٤) البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، ص٢٩٧.

(٥) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، « موت»، https://ar.wikipedia.org

(٦) انظر، البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، ص٢٩٧.

١. التوقُّف الكامل الذي لا رجعه فيه لوظائف الجهاز التنفسيّ والجهاز القلبيّ الوعائيّ.

٢. التوقُّف الكامل الذي لا رجعة فيه لكلّ وظائف الدماغ(brain) بأجمعه، بما في ذلك جذع الدماغ(brainstem).

وبناءً عليه، إذا تحقَّقت عندَ المريض الظواهر والعلامات يعَدُّ متوفًّى دماغيًّا، حتّى لو كان القلب ينبض، ولو كانت باقي الأعضاء تعمل، أمّا الروح فلا يعلم سرَّها إلا الله ربّ العالمين[١].

فالشخص المتوفّى دماغيًّا يكون ميتًا من الناحية العمليّة، وبمجرّد إزالة الآلات عنه فإنّ جميع وظائف الجسم ستتوقَّف في نهاية المطاف، وتبعًا لقانون الموت فإنَّ توقُّف وظائف الجهاز التنفسيّ أو القلب، أو الدماغ داخل الجذع الدِّماغيّ يعَدُّ موتًا دماغيًّا[٢].

ولكن في الاتِّجاه الآخر، هناك في الأطبّاء والعلماء مَن يرى أنَّ موت الدماغ لا يعدُّ موتًا نهائيًّا للإنسان[٣] استدلالاً بحركة القلب والدورة الدمويّة، لذلك فهم يرون أنَّه لا بدَّ مِن أن تنعدم جميع مظاهر الحياة في الإنسان حتّى يُعَدَّ ميتًا، ولا يكفي موت الدماغ وحده[٤].

ومن ذلك نخلص إلى أنّ الخلاف في تقرير نهائيّة حياة الإنسان مختلَفٌ به في نظر الأطبّاء. وأنّ ثمّة رأيًا طبيًّا حديثًا جدًّا يتبنّاه أكثر الأطبّاء والمفكّرين، يَعُدُّ موتَ الدماغ نهايةَ حياة الإنسان، ويؤكِّدُ أنَّهُ موتٌ حقيقيٌّ للإنسان لا رجعةَ فيه، فما حقيقةُ هذا الموت؟ وهذا عنوان المطلب الآتي.

* * *

(١) غباشي، «الوفاة الدِّماغيّة أو الموت الإكلينيكي»، https://almostshar.net

(٢) «ما هو الموت الدِّماغيّ»، مجلة نقطة علمية، ٨ مايو, ٢٠١٦م. https://nok6a.net

(٣) أبو زيد، «فقه النوازل»، ج١، ص٢٢٠.

(٤) انظر، صبري، «موت الدماغ في الفقه الإسلامي»، ص٢٣.

المطلب الثاني: حقيقة الموت الدِّماغيّ

من المعلوم في الدراسات الفقهيّة أنَّ العلماء ينطلقون في تصوُّر الوقائع والمستجدّات النازلة من قاعدةٍ ومنطلقٍ معرفيٍّ دقيق صاغوه في القاعدة التي يحتكَم إليها في المعرفة الفقهيّة وغيرها «**الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره**»[1]، وبناءً على هذه القاعدة المعرفيّة فإنَّه ينبغي ألّا نحكم على قضّيةٍ ما، إلا بعد أن نتصوَّرَها تصوُّرًا كاملًا تامًّا، حتّى يأتي الحكم مطابِقًا للواقعة، وإلا حصل خللٌ كبيرٌ جدًّا، وليسَت هذه القاعدة في ترجمتها إلا انعكاسًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. فالآية ملزِمةٌ بوجوب التثبُّت والتبيُّن لكلّ شيءٍ مشكلٍ حادثٍ يجب الوقوف عنده في القضايا والنوازل الحديثة؛ لأنَّها تحتاج مزيدًا من الاجتهاد والتتبُّع لبيان حكم الله في مثل هذه النوازل.

ومن هذا المنطلق فإنَّ الأصل هو التصوّر الكامل والإلمام الشامل بكلّ جوانب المسألة التي ستبحَث؛ لأنّ العلم بحقائق الأشياء والوعي بمعانيها هو المدخل لتصوّرها حتّى يتمّ تطبيقه عليها، والوصول للحكم الشرعيّ الصحيح.

فما حقيقة الموت الدِّماغيّ عند الأطباء؟

يُعرّف الموت الدِّماغيّ (brain death) بأنَّه: الفقدان الكامل لوظائف الدماغ، بحيث يتعذَّر علاجه، بما يتضمَّن النشاطات غير الإراديّة اللازمة للحياة.

وبعبارة مبسوطة: هو التوقف اللامعكوس لكامل نشاط الدماغ، بما في ذلك

---

(١) ابن النجار، «شرح الكوكب المنير»، ج١، ص٥٠؛ ابن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج»، ج١، ص٢٨٧.

قدرته على التحكُّم غير الإراديّ بالوظائف الحيويّة، نتيجة موت «عصبونات» الدماغ و«القطع الرقبيّة العليا» للنخاع؛ بسبب توقُّف الدوران والأكسجة[١].

ذلك أنَّ حياة الإنسان تعتمد على الأجهزة الثلاثة الحيويّة (التنفّس والقلب والدماغ)، وهي تعمل بطريقةٍ تكامليّةٍ، فتوقُّف الحياة في أيّ منها يعني توقُّف الحياة في الآخرين وبالتالي موت الجسد ككلّ، وكأنّ العلاقة بينها وبين الجسد تشبه كرسيًّا ذا ثلاثة أرجل إذا كُسِر واحد منها سقط الكرسيّ[٢].

ويفرِّق الأطبّاء بين موت الأجزاء الثلاثة المكوّنة للدماغ؛ وهي المخّ المكوَّن من فصَّين، والمخَيخ، وجِذع الدماغ[٣].

١. **موت المخّ**: أو موت قشر الدماغ، ويسمى بالحالة الإنباتيّة، وهو موت خلايا القشرة المخيّة المسؤولة عن الوظائف العليا عند الإنسان بدون أن تتأثَّر المراكز الدِّماغيّة المسؤولة عن العمليّات الحيويّة[٤]؛ إذ يستطيع الإنسان أن يتنفَّس، وقلبُه ينبض، ويفتح عينيه، ويحرّك عضلات وجهه، ويبتلع الطعام، ويمكن أن يفيق من غيبوبته، إذا لم يكن فصّا المخ قد تلفا بشكلٍ كاملٍ، وهذه الحالة لا يعُدُّها الأطبّاء موتًا؛ لأنّ الإنسان يستطيع أن يتنفّس، وينبض قلبه بدون أجهزة صناعيّة وعقاقير[٥].

٢. **موت جذع الدماغ**: أو ما يسمّى بالحياة غير المستقرّة، أو حركة الذبوح؛ وهو موت الجزء الذي فيه مراكز عصبيّة تنظّم ضربات القلب، وتنظّم عمليّات التنفس[٦]. وهو يؤدّي إلى الموت مباشرةً، لتوقُّف التنفّس والدورة الدمويّة، وأمّا التدخّل السريع بوساطة الأدوية وأجهزة التنفس الصناعيّ، فلا ينفع إلا

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، «موت دماغي»، https://ar.wikipedia.org

(٢) سند، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، ص٢٧-٢٨.

(٣) البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، ص٣٠١.

(٤) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، «موت دماغي»، https://ar.wikipedia.org

(٥) سند، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، ص٢٧-٢٨.

(٦) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، «موت دماغي»، https://ar.wikipedia.org

في نبض القلب، والتنفّس الذي يظلّ معتمدًا عليها، فإذا توقّفت توقَّف التنفُّس والقلب، مع عدم إفاقته مطلقًا[١].

٣. **موت الدماغ**: أي توقُّف النشاط الكهربائيّ للدماغ كليًّا[٢]، ويسمى أيضًا الموت الإكلينيكيّ، إذ لا ينبض القلب بدون الأجهزة والأدوية، مع استمرار الغيبوبة التامّة والشلل الكامل، وهناك شبه إجماع بين الأطبّاء على أنَّ هذا الموتَ موتٌ للكائن الإنساني[٣]. لأنَّ الدماغ إذا فقد القابليّة للحياة وانعدمت كلّ المؤشّرات الكهربائيّة فيه، فلا يمكن إصلاحه بعد ذلك، ولا يمكن للإنسان الحياة بدونه إلا إذا وجد البديل له، وبما أنّه لا يوجد بديل للدماغ في الوقت الحاضر، ولا يُنتظَر أن يوجد له بديل في المستقبل القريب أو ربّما البعيد، فإنَّ موت الدماغ تحت الظروف الحاضرة يؤدّي بالضرورة إلى موت صاحبه، وبما أنّ الدماغ هو الجزء الأساس من القوام العضويّ للقلب المعنويّ، فإنّ موت الدماغ يعني موت القلب المعنوي وتعطيل عمله[٤].

ويرى بعض الباحثين أنّ هذا المعنى للموت الدِّماغيّ قد ظهر عام ١٥٦٤م عندما قام أحد مشاهير الأطبّاء في مدريد بإسبانيا بعمل تشريحٍ لجثّة أحد النبلاء في عصره، أمام تلاميذه بكلية الطبّ لمعرفة سبب الوفاة وفوجئ الجميع عند فتح القفص الصدريّ بأنّ القلب ما يزال ينبض، أي إنَّ المريض حيّ لم يمت بعد[٥]. ثمَّ زاد الاهتمام، ولا سيّما في القرن الماضي، ببيان حقيقة الموت الدِّماغيّ، بسبب ثلاثة عوامل هي:

١. التجربة الشهيرة التي قُطِع بها رأس الدجاجة عن جسمها، وظلَّت الدجاجة

(١) سند، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، ص٢٨.

(٢) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، «موت دماغي»، https://ar.wikipedia.org

(٣) سند، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، ص٢٨، وانظر، القاضي، «القلب وعلاقته بالحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٠٠.

(٤) القاضي، «القلب وعلاقته بالحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٠٢.

(٥) غباشي، «الوفاة الدِّماغيّة أو الموت الإكلينيكي»، https://almostshar.net

تتحرَّك وتقف بقلبٍ ينبض وأرجلٍ تتحرك، على نحوٍ يؤكِّد استمرار الحياة في الجسم رغم قطع الرأس ووفاة الدماغ نهائيًّا.

٢. الأجهزة الحديثة بالرعاية المركَّزة، والأدوية الطبيّة التي يمكنها المساعدة على الحفاظ على استمرار عمل القلب والرئتين ووظائفهما (التنفُّس والنبض)، والأجهزة الداخليّة الأخرى؛ كالكلى والكبد، رغم وفاة المخّ وتوقف جميع وظائفه بصورة نهائيّة.

ازديادُ الاهتمام بنقل الأعضاء وزراعتها، من الأشخاص المتوفَّين دماغيًّا إلى المرضى لإنقاذ حياتهم، فتح المجال أمام كثير من الجدال الدينيّ والأخلاقيّ والاجتماعيّ والماديّ حتّى يومنا هذا[١].

ويرى أكثر الأطبّاء أنّ أوّل مّن نبّه إلى موضوع الموت الدِّماغيّ هي المدرسة الفرنسية عام١٩٥٩م، إذ أسمَتْه مرحلة ما بعد الإغماء(Cama de pass)، ثم أعقبتها المدرسة الأمريكيّة المتمثّلة في لجنة آدهوك من جامعة هارفارد عام ١٩٦٧م، وتلتها بريطانيا حيث اجتمعت لجنة من كبار الأطباء المختصين من الكليات الملكية للأطباء وكليات الطب في الجامعات البريطانية، وأصدرت تعريفاتها لموت الدماغ عام ١٩٧٧م، وبذلك أمكن في بريطانيا إيقاف وسائل الإنعاش متى ما تمّ تشخيص موت الدماغ، وفي عام ١٩٨١م أصدر الرئيس الأمريكيّ «ريجين» أمرًا بتكوين لجنةٍ من كبار الأطبّاء والقانونيّين وعلماء الدين لدراسة موضوع موت الدماغ وأصدرت اللجنة قرارها بالاعتراف بموت الدماغ قانونيًّا[٢].

ولابدّ إذًا من موت الدماغ بأكمله، على النحوِ الذي تنصّ عليه المدرسة الأمريكيّة، أو على الأقلّ موت جذع الدماغ الذي تنصّ عليه المدرسة البريطانية، والذي به مراكز الحياة الأساسيّة التي تتحكَّم في التنفّس والدورة الدمويّة والقلب[٣]،

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، ص٣٠٤-٣٠٥.

(٣) المصدر السابق، ص٣٠٩.

حتى يُعَدّ الموت الدِّماغيّ موتًا حقيقيًّا نهائيًّا لا رجعة فيه.

ويتمّ تشخيص المريض بالموت الدِّماغيّ في الحالات الآتية:

١. عدم الاستجابة لجميع المؤثّرات الخارجيّة، مهما كانت؛ بصريّة أو صوتيّة، أو للألم، وفقدان التواصل بأيّ طريقة كانت مع المجتمع حوله.

٢. اختفاء جميع الأفعال والانعكاسات الدالّة على وظائف المخّ وجذع المخّ، وعلاماته:

* اختفاء حركة حدقة العين.
* اختفاء حركة العين مع وضع ماء بارد في الأذنين.
* توقُّف الأفعال المنعكسة لملامسة القرنيّة أو جدار الحلق.
* اختفاء جميع الحركات الإراديّة أو غير الإراديّة من أيّ نوع.
* توقُّف التنفس.
* إذا تجاوز المريض إكلينيكيًّا هذه النقاط يعدُّ ميتًا دماغيًّا، ويستثنى من ذلك:

١. إذا كان تحت تأثير أيّ مادّة دوائيّة من أيّ نوع.

٢. إذا كانت درجة حرارة المريض أقلّ من (٣٢ْ م)عند الفحص.

٣. إذا لم يتعرَّض المريض قبل الموت الدِّماغيّ لصدمةٍ أدَّت لهبوطٍ شديد للدورة الدموية[١].

* * *

(١) غباشي،«الوفاة الدِّماغيّة أو الموت الإكلينيكي»، https://almostshar.net

المطلب الثالث: التكييف الفقهيّ للموت الدِّماغيّ

بما أنّ الأطبّاء وأهل الاختصاص قد اختلفوا في تكييف الموت الدِّماغيّ وتعيينه موتًا حقيقيًّا، فكذلك اختلف الفقهاء بناءً على تباين تلك الآراء، أي إنَّ انعكاس التصوُّر الطبيّ والعلميّ لموت الدماغ هو انعكاس للرؤية الفقهيّة المتصوَّرة للحكم، والمؤصَّلة بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [فاطر: ١٤] مع ضرورة الملاحظة أنّ تقرير الأحكام المعتبرة في مثل هذه النازلة المستحدثة يُبحَث عنه في ما لم يَرِدْ به نصّ شرعيّ صحيح، في ضوء الأهداف العامّة للتشريع، وبصفة خاصّة رعاية مصالحه في النفس والنسل والعقل، وقواعده العامّة، ولا سيّما قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين[1]، حتّى نصل إلى الراجح من أقوال المعاصرين.

وبناءً عليه فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الموت الدِّماغيّ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل

يرى أنَّ الموت الدِّماغيّ موتٌ حقيقيٌّ تنتهي به حياة الإنسان في الدنيا، وتُبنى عليه الأحكام الشرعيّة، ومن أبرز مَن قال بهذا القول مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلاميّ[2]، وبعض المعاصرين[3].

---

(١) شرف الدين، «الأحكام الشرعية للأعمال الطبية»، ص١٦١.

(٢) انظر،«مجلة مجمع الفقه»، العدد الثالث، ص٣٣٠.

(٣) شرف الدين،«الأحكام الشرعية للأعمال الطبية»، ص١٦٨؛ البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، ص٣٠٩؛ ياسين، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٢٨؛ الكردي وحجازي،=

واستدلّوا على قولهم بما يأتي:

١. أنَّ المولود إذا لم يستهلَّ صارخًا فإنّه لا يعَدّ حيًّا، ولو بال، أو تنفَّس أو تحرَّك، كما ذُكِر في مذهب الإمام مالك[١]، ومعنى هذا أنَّه لا يُحكَم له بالحياة لمجرّد التنفُّس حتى يقرن بها البكاء[٢].

إذًا فالحياة بناءً على هذا القول لا تثبت إلا بالصوت، والصوت حركة مرتبطة بالدماغ، فإذا كان الدماغ هامدًا لا يعطي أوامره ولا يضبط الإرجاع عن المؤثرات فإنَّه لا حياة[٣].

وتُعَدُّ نظرة الفقهاء الذين لم يكتفوا بالحركة دليلًا على الحياة موافقةً للطبّ الحديث. فقد يتحرَّك المقتول أو المذبوح، ومن المشاهَد أنَّ الدجاجة تقفز وتتحرَّك بعنف بعد ذبحها وكذلك بقيّة الحيوانات كالشاة والجمل والعجل، وكم من أجسادٍ تحرَّكَت بعد أن حُزَّت رؤوسها بالمقصلة أو السيف، ولم تهمد حركتها وتبرد إلا بعد مرور دقائق وأحيانًا ساعات[٤].

٢. إنَّ المرجع في ذلك الأطبّاء، وليس الفقهاء، وقد كلَّفَنا الله سبحانه وتعالى أن نسأل أهل الذكر إن كنّا لا نعلم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فالأطبّاء هم أهل الاختصاص والخبرة في الشأن، وهم

=«موت الدماغ»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٩٣؛ عطية، «شرح بلوغ المرام»، دروس صوتية، رقم ١١٣، ص١٧؛ البسام التميمي، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، ج٣، ص١٥٥؛ منسي، «أحكام الموت الدِّماغيّ»، الجامعة العراقية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد ٨، ص١٧٥؛ المطيري، «الموت الدِّماغيّ وتكييفه الشرعي»، ص٢٠٣، الكويت، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٢ العدد ٦٨؛ بيوض، «مسؤولية الطبيب في إيقاف أجهزة الإنعاش»، ص٣٥؛ الشويرخ، «موت الدماغ»، ص٣١١، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١١؛ عطا الله، «موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام»، ص٨٧٧، مجلة كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد١٥؛حمدان، «الموت الدِّماغيّ- دراسة فقهية استدلالية مقارنة»، http://[hlum.net

(١) انظر، المواق، «التاج والإكليل»، ج٣، ص٧١.

(٢) السلامي، «الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، ص٣٣٥.

(٣) السلامي، « متى تنتهي الحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٤٩.

(٤) البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، ص٢٩٢.

مؤتمَنون في هذا[١]. وقد قال الأطبّاء إنَّ الموت الدِّماغيّ يعني نهاية الحياة[٢].

ومن ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط التصوُّر التامّ لمحلِّ الحكم، ومعرفة حقيقته، وملابساته المحيطة به، ومن أهمّ الوسائل الموصلة إلى ذلك الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، وقد تحقَّق عن طريق الأطباء[٣].

٣. إنَّ ملازمة الروح للجسد الإنسانيّ مرهونةٌ بصلاحية هذا الجسد لخدمة هذه الروح، وتنفيذ أوامرها وقبول آثارها، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد كتب عليها أن تفارق مسكنها المؤقَّت، وهو جسد الإنسان، عندما يغدو عاجزًا عن القيام بتلك الوظائف[٤]. وهذا متحقِّق في الموت الدِّماغيّ، ويؤيّده ما جاء عن ابن القيم في حديثه عن الروح حين قال: «الصحيح أنَّ الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، فالروح جسم نورانيّ علويّ خفيف متحرّك، ينفذ في الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في العود، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحةً لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي هذا الجسم اللطيف متشابكًا بهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحسّ والحركة والإرادة، وإذا فسدت هذه الأعضاء، وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح»[٥]، وهذه المفارقة معناها كما قال الغزاليّ: «انقطاع تصرّفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها»[٦].

فترتيب الأحكام على الموت الدِّماغيّ متعلّق بمناطها وهو مفارقة الروح

(١) الديبان، «المعاملات المالية»، ج٣، ص٤٠١.

(٢) الشمراني، «موت الدماغ في الفقه الإسلامي»، ص٣٧.

(٣) الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، «الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي»، ص٦٠٦.

(٤) ياسين، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢١٨؛ وانظر، الشويرخ، «موت الدماغ»، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد، ١١، ص٢٨٣-٢٨٤.

(٥) ابن القيم، «الروح»، ص١٧٩.

(٦) الغزالي، «إحياء علوم الدين»، ج٤، ص٤٩٤.

للجسد مفارقةً تامّةً تستحيل عودة الحياة بعدها[١].

٤. لا يوجد نصّ شرعيّ يحدِّد الموت وعلاماته تحديدًا بيِّنًا، وهذا متروك للخبرة البشريّة وتطوّر المعرفة[٢].

٥. موت القلب لا يُعَدّ موتًا نهائيًّا، وإنّما الموت النهائيّ هو موت جذع الدماغ، بدليل أنَّ نزع القلب في عمليّة جراحيّة لا يسمّى موتًا. يقول الدكتور مختار المهدي: «إنّ توقُّف القلب عن العمل لا يعني بالضرورة الوفاة (فترة الاحتضار) كما أنَّ استمرار القلب في العمل بعد موت المخّ لا يعني الحياة»[٣].

٦. إنّ حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به، فقد بدأ البدن بالروح بأمر الله، وانتهاء الحياة لا بدّ كائن بمفارقة الروح للجسد كما تدلّ عليه قاعدة السببية[٤].

٧. حكم الفقهاء بموت الشخص في مسائل الجنايات التفاتًا إلى نفاذ المقاتل، ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطراريّة، فدلَّ هذا على عدم اعتدادهم بها، وإنَّ الحكم بالموت ليس مقيّدًا بانتفائها[٥]، فالحياة المستقرّة هي أن تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطراريّة كالشاة، إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها، فحركتها حركة اضطراريّة، فلا تحلّ إذا ذبحت كما لو كان إنسانًا لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة[٦].

المناقشة والردود على هذا القول

أوَّلًا: نوقش الدليل الأوَّل الخاصّ بالقياس على المولود بأنّه مشكوك في

(١) الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، «الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي»، ص٦٠٦.

(٢) المطيري، «الموت الدِّماغيّ وتكييفه الشرعي»، ص٢٧.

(٣) «نهاية الحياة الإنسانية» مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ص١٦٧.

(٤) ياسين، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢١٥.

(٥) الشنقيطي، «أحكم الجراحة الطبية»، ص٣٥٢، وانظر، ياسين« نهاية الحياة الإنسانية»، ص٢٢٠.

(٦) الزركشي، «المنثور في القواعد»، ج٢، ص١٠٥-١٠٦.

حياته، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فالأصل فيه حياة المريض فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين[١].

والذي يتوجَّه على هذا الردّ ويضعفه: أنّ المثبتين للموت الدِّماغيّ يحكمون بعلّة مشتركة بين المولود الذي لم يصرخ والميت دماغيًّا، باعتبار العلّة المشتركة التي هي الحياة، من خلال تحكّم مراكز الدماغ بالإرادة والحركات الموجبة لمعنى الحياة، والتي تُعدُّ علامةً فارقةً دالّةً على ما بين الحياة والموت. وهذا الاستدلال صحيح من الناحية المنطقيّة والأصوليّة؛ لأنّ الشارع جعل للصبيّ إذا استهلّ صارخًا آثارًا شرعيّة تترتّب على وجوده وحياته ولو للحظة واحدة.

فمَظِنّة الحياة في المولود ليس مشكوكًا فيها كما قالوا، بل هي حقيقةٌ قائمةٌ بشرطِ توافُرِ أمارة الصوت والصراخ التي تعرف بها الحياة، وهذا استدلال جيّد قائم على تلمُّس العلّة المشتركة بين الأصل والفرع وهي أمارة الحياة من خلال آثارها المرتبطة بالجسد.

وأمّا قولهم: لا يُنتقل عن الأصل -وهو هنا حياة الميت- إلا بيقين، نقول هذا صحيح ولكنَّ شهادة الأطباء العدول على معنى الموت الطبيّ بأنه موت الدماغ حتمًا، وأنَّه لا رجعة فيه، يعَدُّ يقينًا، ويصلح أن يكون دليلًا للآخرين أي تصبح قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»[٢]؛ بمعنى أنّ الموت الدِّماغيّ هو يقين ولن يزول بالشكّ والارتياب حول هذه الحقيقة.

ونوقش الدليل الأوَّل أيضًا بأنَّه مسألةٌ مختلَفٌ فيها بين الفقهاء؛ قال ابن عبد البر المالكي: «وقداختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخًا، إلا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس، ونحو ذلك، ولم ينطق، ولا صرخ مستهلًّا، فقال بعضهم: لا يُصلّى عليه ولا يرث ولا يورَّث، إلا أن يستهل صارخًا، وممَّن قال ذلك: مالك وأصحابه. وقال آخرون: كلّ ما عُرِفَت به حياته فهو كالاستهلال، والصراخ،

(١) ديبان، «المعاملات المالية»، ج٣، ص٤٠٢.

(٢) ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ص٤٧؛ البسام التميمي، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، ج١، ص٥٥.

ويورث، ويرث، ويصلى عليه إذا تيقَّنّا حياتَه بأيّ شيء صحَّت من ذلك كلّه، وهو قول الشافعيّ، والكوفي، وأصحابهم»[١].

ويتوجَّه على هذا الردّ أنّنا قسنا المسألة على قناعتنا بالرأي الذي قلنا به، ولو رفضنا القياس في أية مسألة مختلَفٍ فيها لبطل مصدر القياس في الجملة إلا ما ندر، ولم يُعرف أبدًا أنَّ من شروط القياس أن يكون في مسألة اتُّفِق فيها على الحكم الشرعي، المهمّ وجود العلّة وتحقّقها، وإلا فكم عدد المسائل التي اتفق عليها حتى يصح القياس عليها، فهذا ردٌّ غريب خارج منطق العقل.

ثانيًا: استدلَّ المثبتون بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، ونوقش هذا الدليل بأنَّ ما قاله الأطباء هو بقدر علمهم، أمّا مفارقة الروح للجسد فأمر غيبيّ لا يعلمه إلا الله، وما دام القلب ينبض فلا ينبغي التعجُّل بحكم الوفاة إلا بيقين[٢].

ويتوجَّه على هذا الردّ أنَّ الرجوع إلى أهل الاختصاص مطلب شرعي في الحقول العلميّة، وما قاله الأطباء هو من خلال التجارب والاستقراء الواقعيّ الذي يقترب من اليقين تمامًا في حكم موت جذع الدماغ، وهذا ليس أمرًا متعلّقًا بالروح الغيبيّ، فالكلام هنا ليس عن الروح إذ هو خارج محلّ النزاع، بل الكلام على العلامات والأمارات الدالّة على الموت الطبيّ العلميّ التي تجعل الأطباء يقولون بحتميّته بالنسبة للميت دماغيًّا، وأنّ حركة القلب والتنفّس لا قيمة لها من حيث معنى الحياة؛ لأنّ الموت الدِّماغيّ لا عودة فيه إلى الحياة، فأمارات حياة القلب والتنفّس تبعيّة صوريّة، وليست أساسًا في تقويم معنى الحياة. «فالمهنة الطبيّة لم تستقرّ على قبول موت جذع الدماغ موتًا للإنسان إلا بعد معاناة ومخاض فكريّ ودراسيّ وتمحيصيّ»[٣].

(١) ابن عبد البر، «التمهيد لما في الموطأ»، ج٦، ص٤٤٨؛ وانظر، ابن الملقن، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، ج٣٠، ص٥١١.

(٢) انظر، السلامي،«الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٣٥٥.

(٣) الشربيني، عصام الدين، «الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص١٨٠.

ثالثًا: نوقش الدليل الثالث المبنيّ على مقولة ابن القيِّم والغزاليّ، من عدّة أوجه:

١. عدم التسليم بذلك؛ لأن بعض الأعضاء يعمل كالقلب والرئتين.

٢. الحركة الاضطراريّة دليل على ضعف الروح أو فساد تلك الأعضاء.

٣. استشهادهم بكلام الغزاليّ وابن القيّم دليل عليهم وليس لهم؛ لأن كلًّا منهما جعل العبرة بفساد الأعضاء كلّها، وهذا غير حاصل في الموت الدِّماغيّ، إذ لم تفسد الأعضاء كلّها[١].

ويتوجَّه على ردّهم هذا أنَّ القول بانقطاع تصرّف الروح بالجسد وخروجه عن طاعتها هو أمر صحيح حقيقةً لا صورةً، فالحالة الصوريّة لحركة القلب والتنفّس لا تفيد سيطرة الروح على الجسد، بل العكس هو الصحيح؛ لأنّها سيطرة بيولوجيّة بحتة وليس لها قيمة الحياة أو معنى الحياة من ناحية التأثير في الجسد ومعاودة الحياة مرّة أخرى، فالراجح أنّ هذا استشهاد صحيح من حيث الحقيقة كما يقول الأصوليّون: «الأمور بمقاصدها ومآلاتها»، والمآلات معتبرة في أصل المشروعيّة كما يقول الشاطبي[٢]، والمآل هنا معتبر باعتبار حتميّة النتيجة، إذ لم يشفَ أيُّ شخص وُجِدَت لديه معايير الموت الدِّماغيّ، كما أكَّدت ذلك أدلة (MSD) مُقدِّم المعلومات الطبيّة الأوَّل الموثوق[٣].

رابعًا: الردّ على حياة القلب بأنّها ليست موتًا، والكلام متوجّه لموت الدماغ لا موت القلب، لأنَّ موت الدماغ يقينيّ، فهذا نقاش في غير محلّ النزاع.

ويتوجَّه عليه بأنَّه خلط بين دلالة القلب ودلالة الدماغ حيث إنَّه جدال ونقاش في غير محلّ النزاع؛ لأنّ سُبات القلب وتوقّفه عن الحركة مظنون العودة إلى الحياة، من خلال الأدوية والصدمات الكهربائيّة والإنعاش من خلال ما دلّ عليه الواقع التجريبيّ والطبيّ للمصابين قلبيًّا، أمّا الدلالة فلا تنعكس في المصابين

(١) الفكيّ، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص٣٦٢.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»، ج٥، ص١٧٩.

(٣) Merck Sharp & Dohme، «الموت الدِّماغيّ»، https://www.msdmanuals.com

بموتٍ في جذع الدماغ، فالراجح أنَّه خِلاف في تحقيق المناط؛ لأنّ المناط مختلف في الحالتين علمًا ومشاهدةً.

خامسًا: ويمكن مناقشة دليلِ نفاذ المقاتل المأخوذِ من كلام الزركشيّ بما قرَّره جمهور الفقهاء مِن أنَّ المجنيّ عليه إذا كان قد صار إلى مرحلة الحياة غير المستقرّة بسبب مرض، لا بسبب جناية، أو فعل حيوان مفترس، كما لو صار إلى مرحلة النزع، فأجهز عليه مجرم وهو في هذه الحالة؛ فالقصاص على هذا المجرم[1]؛ قال الرافعي: «إنَّ المريض لو انتهى إلى سكرات الموت، وبدت مخائله، وتغيَّرت الأنفاس في الشراسيف، فلا يحكم له بالموت، بل يلزم قاتلَه القصاصُ، وإن كان يظنّ أنّه في مثل حالة المقدود، وفرَّقوا بأنّ انتهاء المريض إلى تلك الحالة أنّ موته غير مقطوع به، وقد يُظَنُّ به ذلك، ثم يُشْفَى بخلاف المقدود ومن في معناه، وأيضًا بأنَّ في المريض لم يَسْبِقْ فعلٌ يُحال القتل وأحكامه عليه، حتى يهدر الفعْل الثاني، وها هنا بخلافه»[2].

ويتوجه على هذا الردّ بأنّ «المعنى المعقول الذي يمكن أن يفرّق به بين الصورتين هو مدى التحقّق من وصول الشخص إلى الحياة غير المستقرّة التي يتيقَّن من عدم إمكان انعكاسها في حياة مستقرّةٍ. ومظاهر النزع في عهد أولئك الفقهاء لم تكن كافيةً لتغليب الظنّ- فضلًا عن التيقُّن- على أنّ المريض قد انتقل فعلًا إلى مرحلة عيش المذبوح، كما سمَّوْه؛ بدليل أنَّ حالاتٍ كثيرةً يوصف فيها الشخص بأنَّه وصل إلى حالة النزع الأخير، ثمَّ يتجاوزها ويعيش إلى ما شاء الله تعالى»[3].

(١) ياسين، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٢٢.

(٢) الرافعي، «العزيز شرح الوجيز»، ج١٠، ص١٥٤؛ والشراسيف: مَقاطُّ الأضلاع، وهي أطرافُها التي تُشْرِفُ على البطن، انظر، الجوهري، «الصحاح»، ج٤، ص١٣٨١، مادة (شرسف).

(٣) ياسين، « نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٢٣.

القول الثاني

يرى أصحابُه بأنَّ الموت الدِّماغيّ ليس موتًا شرعيًّا حقيقةً، لكن لا بدَّ من توقُّف نبض القلب حتى يُحْكَم على المريض بالموت. وهذا الرأي الذي تبنّاه المجمع الفقهيّ الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ[١]، ولجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتيّة[٢]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة[٣]،وسار عليه كثير من العلماء والباحثين[٤].

واستدلّوا على هذا الرأي بما يأتي[٥]:

١. من القرآن الكريم في قصّة أصحاب الكهف: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۝١١ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾ [الكهف: ١١-١٢]، وهذه الآيات فيها دليل على أنّ مجرَّد فَقْد الإحساس والشعور لا يُعَدّ وحدَه دليلًا كافيًا للحكم بكون الإنسان ميتًا[٦].

وتوجه على هذا الدليل بأنّه لم يقل أحدٌ بهذه المقاربة؛ لأنَّ حياة أهل الكهف

---

(١) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة»، ص٢١٤.

(٢) قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، «مجموعة الفتاوى الشرعية»،ج٢، ص٢٢١.

(٣) «مجلة البحوث الفقهية»، العدد ٥٨، ص٣٨٠.

(٤) أبو زيد، «فقه النوازل»، ج١، ص٢٣٣؛ السلامي، «متى تنتهي الحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٥٠؛ عبد الباسط، «نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٤٦؛ الواعي، «حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٦٨؛ البوطي،«انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان»، مجلة مجمع الفقه، العدد الرابع، ص١٣٦؛ الشنقيطي،«أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، ص٣٥٢؛ الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص٣٦٤؛ الهاجري، «موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء«، جامعة قطر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٢٤،ص٣٢٢؛ الطيار وآخرون، «الفقه الميسر»، ج١٢، ص٢١؛ الشمراني، «أثر القول في اعتبار الموت الدِّماغيّ موتًا حقيقيًا»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٨٩، ص١٩؛ مرحبا، «الموت الدِّماغيّ»، ص٢٠٩؛ فتح الله، «تهافت موت الدماغ»، ص٥٠؛ صبري، «موت الدماغ في الفقه الإسلامي»، ص٣٨.

(٥) انظر المصادر السابقة، حيث ساقت معظم هذه الأدلة ومن أهمها: مرحبا، «الموت الدِّماغيّ»، ص١٩٣-١٩٧؛ فتح الله، « تهافت الموت الدِّماغيّ»،https://www.noor-book.com

(٦) الشنقيطي، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، ص٣٤٦.

حقيقةٌ يقينيّةٌ بالنصّ، أما حياة الميت دماغيًّا فصوريّة شكليّة.

وأيضًا فإنَّ التشبيه خارج محل النزاع، فما حصل لأهل الكهف كرامةٌ وهِبَةٌ إلهيّة خاصّة تخرق القانون الطبيعيّ لنوم فتية لمئات السنين بإرادة إلهيّة، وليس فيها شيء من الإغماء أو الموت بل هو نوم طويل، وإنّما ما يجري للميت دماغيًا هو موت حقيقيّ يقوم على تلف خلايا المخّ وعدم قابليّتها للحياة إلا بمعجزة إلهيّة، والكلام هنا عن سياق قانون الأسباب والحياة الطبيعيّ لا الاستثنائيّ[١].

٢. قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ؛ لأنّ اليقين هو حياة المريض، والشكّ هو موته، فوجب الاعتداد باليقين الموجب بحكم حياته، حتى نجد يقينًا مثله يوجب علينا الحكم بموته[٢].

وتوجه على هذا الدليل بأنَّ اليقين الحقيقيّ هو اليقين العلميّ القائم على الملاحظة والتجربة والاستقراء التامّ الموجب للقطع، لا ما قيل مِن يقين حياة المصاب، لأنَّه لم يعد يقينًا بل هي حياة صوريّة شكليّة محتومة الفناء والموت، فهذه القاعدة غير منطبقة على الميت دماغيًّا[٣].

٣. الأصل في الإنسان الحياة، والاستصحاب من مصادر الشرع، ما لم يقم دليل قاطع على خلافه، والأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يُجزَم بزواله[٤].

لذلك فإنّ مستند قاعدة «استصحاب الأصل» في الحكم باستمرار الحياة، أقوى من مستند الدلالة الطبيّة على الموت أو قرب حلوله، في الحكم بطروء

(١) انظر، الهاجري، «موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء»،ص٣١٧- ٣١٨.

(٢) انظر، أبو زيد، «فقه النوازل»، ج١، ص٢٣٢؛ عبد الباسط، «نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام» مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٤٦؛ صبري، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٠٦؛ الواعي، توفيق، «حقيقة الموت والحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٦٦، الشنقيطي، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، ص٣٤٦.

(٣) انظر، المطيري، «الموت الدِّماغيّ وتكييفه الشرعي»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص٢٩.

(٤) أبو زيد، «فقه النوازل»، ج١، ص٢٣٢؛ الفكي، «أحكام الأدوية»، ص٣٥٩؛ وللقاعدة انظر، ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ص٤٩.

المـوت»[١].

وتوجـه علـى هـذا الدليـل بـأنّ اسـتصحابَ البـراءةِ الأصليّـة هنـا لا ينطبـق علـى الميـت دماغيًّـا؛ لأنّ المقصـود مـن معنـى الإنسـان معنـى الحيـاة والحركـة في وجـوده، والاسـتصحاب في اعتبـاره حيًّـا مخالفـة لحقيقـة مـا آل إليـه أمـره وهـو المـوت الدِّماغـيّ الـذي ينفـي قطعًـا رجـوع الإنسـان إلـى الحيـاة مـرّةً أُخـرى بعـد مـوت المـخّ وتلفـه بشـكل نهائـيّ.

٤. إنّ ما ذكره الفقهاء من علامات الموت لا يتحقَّق في الموت الدِّماغيّ[٢].

ويتوجـه عليـه بـأنَّ مـا ذكـره الفقهـاء علامـاتٌ ظنيّـةٌ، وليسـت توقيفيّـةً حتـى يمكـن اعتمادهـا معيـارًا أبديًّـا لمعرفـة علامـات المـوت وظواهـره، وأنَّ العلـم يعطـي في كل عصـر وزمـان مـن القـدرات والطاقـات مـا يقتربـون بـه مـن الحقيقـة، فضـلًا عـن أنَّ بعـض الفقهـاء يعـترف بقصـور العلامـات الظاهـرة علـى ذلـك كمـا نقـل ابـن حجـر الهيتمـي وغيـره: «إن كثيريـن ممـن يموتـون بالسـكتة ظاهـرًا يدفنـون أحيـاء؛ لأنّـه يعـزّ إدراك المـوت الحقيقـيّ بهـا إلا علـى أفاضـل الأطبـاء»[٣].

٥. إنّ الشـرع يحافـظ علـى البنيـة الإنسـانيّة بجميـع مقوّماتهـا، ومِـن أصولـه المطهَّـرة المحافظـة علـى الضروريّـات الخمـس ومنهـا: المحافظـة علـى النفس[٤]، ولاشـك في أنّ الحكـم بكَـون المريـض في هـذه الحالـة حيًّـا فيـه محافظـةٌ علـى النفـس، وذلـك يتّفـق مـع هـذا المقصـد العظيـم مـن مقاصـد الشـريعة الإسـلاميّة، والعكـس بالعكـس[٥].

ويتوجـه عليـه بـأنَّ لا شـكّ في أنّ حفـظ النفـس مقصـدٌ مـن مقاصـد الشـريعة،

(١) البوطي، «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان»، مجلة مجمع الفقه، العدد الرابع، ص١٣٦.

(٢) المطيري، «الموت الدِّماغيّ وتكييفه الشرعي»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص٢٩.

(٣) ابـن حجـر الهيتمـي، «تحفـة المحتـاج بشـرح المنهـاج»،ج٣، ص٩٨؛ وانظـر، ابـن عابديـن، «رد المحتـار علـى الـدر المختـار»، ج٢، ص١٩٣؛ البكـري، «إعانـة الطالبيـن»، ج٢، ص١٢٦.

(٤) أبو زيد، «فقه النوازل»، ج١، ص٢٣٢؛ وانظر، الشمراني، «موت الدماغ في الفقه الإسلامي»، ص٣٦.

(٥) الشنقيطي، «أحكام الجراحة الطبية»، ص٣٤٨؛ وانظر، الفكي، «أحكام الأدوية»، ص٣٥٩.

5

وواحدٌ من كلّيّاتها الكبرى، ولكنّ حفظ النفس معتبرٌ في حال حياتها، وأمّا مَن مات دماغُه فلم يعدْ حيًّا حقيقةً عند من يقول بالموت الدِّماغيّ، بل هو معطِّل الحياة والتصرُّف والملكيّة والاختيار، ولم يبقّ فيه الاعتبار الحقيقيّ لحفظ النفس فمن هنا يمكن نقل أعضائه عند القائلين بذلك باعتبار فائدة الحيّ، وأنَّه مقدَّم على الميت وأولى به من الميت، وهذا طبعًا من خلال الضوابط والشروط في نقل الأعضاء للآخرين عند مّن يقولون به.

٦. الإنسان ما زال موطن الأسرار، وحياته وموته ما زال يكتنفهما الغموض، وإن كان العلم قد بدأ يزيح الستار عن بعض هذه المجاهيل، إلّا أنّه في كلّ يوم يظهر تقدُّم جديد في مجال خدمة الحياة الإنسانيّة، فالحكم على حياة الإنسان وموته بدون تحقُّق وتأكُّد، يكون حكمًا مبنيًّا على المجازفة[1].

٧. عَدَّ العلماءُ مطلقَ الحركة، أو الحركة الطويلة دليلًا على الحياة، وهل هناك مثلًا حركة تدلُّ على الحياة أكثر من حركة القلب، ونبض الدم في العروق، والتنفُّس، وحركة الصدر، وعمل باقي الأعضاء من كبد وكلية وأمعاء وغير ذلك؟ ولهذا نجد أنَّ الفقهاء لم يجعلوا أبدًا العقل أو الإحساس هو مصدر الحياة، وإلا فكيف يُعرَف ذلك في الوليد حتى يقولوا به[2]؟

ويتوجَّه على هذا الدليل أنَّ هذه الحركة ليست اختياريّة، إنّما اضطراريّة صوريّة، فلا مجال للاعتماد عليها في إثبات حياة.

القول الثالث

يرى أنَّ للموت مستويين:

المستوى الأوَّل: يكون بموت الدماغ، وهذا يرتِّب على صاحبه بعض أحكام الموت.

(١) الواعي، توفيق، «حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٦٨.

(٢) المصدر السابق،ص٢٦٦.

المستوى الثاني: يكون بموت الدماغ، وتوقُّف سائر الأجهزة الرئيسة بالجسد، وهذا يرتَّب على صاحبه بقيّة أحكام الموت من الدفن والوصيّة والوراثة[١].

ولعلّ هذا الاتجاه هو ما ذهبَتْ إليه المنظَّمةُ الإسلاميّةُ للعلوم الطبيّة في توصياتها، وقد انتهت إلى «أنَّ الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخّ يعَدّ قد استدبر الحياة، وأصبح صالحًا لِأَنْ تُجرى عليه بعض أحكام الموت»[٢]، وأخذ به بعض العلماء المعاصرين[٣].

ولعلَّ هذا من باب الجمع والتوفيق بين القولين السابقين، **مدلّلين على ذلك** بأنَّ الجسم البشريّ يحتوي على مستوياتٍ متعدّدةٍ للحياة، فهناك الحياة الخلويّة، والحياة الجنينيّة، والحياة المستقرّة، وغير المستقرّة، فيمكن أن يكون الموت على هذه المستويات، ويكون لكلٍّ منهما أحكام خاصّة.

ويتوجه عليهم بأنَّ الجمع بين الدليلين أفضل من إهمال أحدهما، ولكنَّ الجمع يكون كذلك إذا تعارض ذات الدليلين لا مناط الدليلين، والتعارض هنا ليس في الأدلَّة إنّما في مناط الأدلّة وهو «هل تحقَّق الموت الدِّماغيّ بشكل حقيقي أم لا؟»

والواضح أنَّ عمليّة الجمع بين الدليلين هنا حالةٌ تلفيقيّةٌ تقوم على المقاربة لتوحيد القول الفقهيّ في هذه المسألة مع وجود تباين واضح بين أدلّة الفريقين.

ويتوجه على دليلهم الثاني بأنّ المستويات المتعدّدة للحياة حقيقةٌ معايَنةٌ ويقينيّةٌ من خلال الواقع والحقيقة، ولكن لم يثبت أنَّ للموت مستويين أو مستويات حتّى يمكن القياس إذ لا واسطة بين النفي والإثبات، وهذا قياس مع الفارق لا يمكن الاعتداد به أصوليًّا ومنطقيًّا لضعف ركيزته واعتباره.

---

(١) المطيري، «الموت الدِّماغيّ وتكييفه الشرعي»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص٣٠.

(٢) في ندوتها الثانية المنعقدة في عام ١٩٨٥م، وذلك تحت عنوان «الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي»، في الفترة ما بين ٢٤- ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ التي توافقها الفترة من ١٥- ١٧ يناير ١٩٨٥ م، انظر، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٧٩.

(٣) انظر، الأشقر، «نهاية الحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٤٠؛ العماري، «نهاية الحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص٢٧٥.

المطلب الرابع: الرأي الراجح في مسألة الموت الدِّماغيّ

لو تفحَّصنا الأقوال السابقة وأدلتها والمناقشات الحاصلة في كلٍّ منها لتبيَّن لنا أنَّ اتجاه الفريق الثاني مبناه على الاحتياط في إبقاء القيمة البشريّة للإنسان، حتّى يتمّ الموت الكليّ المتعارَف عليه عند الناس، وهذا الاتجاه أقربُ إلى العاطفةِ منه إلى الأصوليّة الفقهيّة المتعمّقة القائمة على تحقيق مناطات الوقائع والنوازل في حقولها الحقيقيّة لا الوهميّة، والقول بالأحوط دائمًا يعوزه الدليل الراجح والحجّة المعتمدة في الحقل الفقهيّ؛ لأنَّ النوازل والوقائع تحتاج إلى حلول وأحكام تكون مخرجًا وقناةً لتطبيق الحكم وتيسيره على المكلّفين، فالاحتياط عند تزاحم الأدلّة القطعيّة والظنيّة وتعارضها لا يجدي ولا يعَدُّ حلًّا ناجحًا ناجعًا لصبغ الأحكام بالقيمة والاجتهاد الشرعيّ المطلوب.

وأمّا الاتجاه الثالث فكان يميل إلى التوفيق بين الرأيين ولم يكن تأصيليًّا بالمعنى الأصوليّ الدقيق للكلمة والمنهج المتَّبع رغم قَوْلِ فقهاء كبار به.

والذي يظهر لي أنَّ القول الأوَّل الذي ذهب إلى الاعتداد بالموت الدِّماغيّ وسيلةً للحكم الطبيّ بموت الأشخاص هو الأَوْجَهُ، وذلك لما يأتي:

١. لاعتماده على الحقائق الطبيّة التي قرَّرها أكثر أهل الاختصاص بِكَون الدماغ مركزَ الإحساس والإرادة الماديّة للجسم الإنسانيّ، وهذا المركز قد أصابه الخلل والتعطّل الذي هو موت جذع الدماغ، الذي بموته يعَدّ الإنسان ميتًا حقيقةً موتًا لا رجعةَ فيه، وأمّا تنفُّسه بوساطة الآلات فلا قيمة له وإن استمرّ، فلا يُعطي هذا التنفّس الشكليّ حياةً ولا معنًى للحياة، وكذلك استمرار نبض القلب وتدفّق الدم في الشرايين والأوردة لا يُعَدّ علامة على الحياة ما كانَ الدماغُ قد توقَّفَت حياتُه تمامًا توقُّفًا لا رجعة فيه. يقول الدكتور أحمد

شرف الدين: «ولمّا كان المخّ - الدماغ - يسيطر على المراكز العصبيّة العليا في الإنسان، بالتالي على الإدراك وتناسق وظائف أعضاء الجسم، فإنّ الإنسان يفقد بموت مخِّه كلَّ الصفات التي تتميَّز بها الحياةُ الإنسانيّة الطبيعيّة، ويعدّ في حُكْم الموتى طبعًا وشرعًا، وليس في مقدور بشرٍ بعد ذلك أن يعيد الحياة الطبيعيّة إليه. وإذا كانت أجهزة الإنعاش الصناعيّ لا تكفل في هذه الحالة إلا الحياة الصناعيّة لبعض خلايا الجسم، فلا يصحّ القول بأنَّها تُعيد الحياة إلى الموتى»[١].

٢. إنَّ القول الفصل في هذه المسألة للطبّ؛ لأنّه أكثر قدرة على تحديد ظواهر الموت وعلاماته، والموت الحقيقيّ هو الموت الدِّماغيّ، وذلك من خلال الحقل العلميّ التطبيقيّ والتشريحيّ الذي يعدُّه يقينًا في استقرائه التامّ وتجاربه العلميّة المباشرة، والقاعدة الفقهيّة تقول: «**المرجع في كلّ شيء إلى الصالحين مِن أهل الخبرة به**»[٢]، فكان قولهم أَوْلى بالاتباع من قول غيرهم. وفي هذا السياق يقول ابن قدامة: «وما أشكل أمره من الأمراض، رُجِعَ فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطبّاء لأنّهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة»[٣]. ويقول الرافعيّ: «إذا أشكل الحال في مرض فلم يدر؛ أهو مخوف أم لا؟ فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة والعلم بالطبّ»[٤].

٣. إنّ الحُكم على الموت الدِّماغيّ بأنّهُ موتٌ حقيقيٌّ يتَّفق معَ ما عليه الفقهاء، إذ ذكروا أنَّ مِن علامات الموت انقطاعَ النفس، ومِن أهمّ شروط تشخيص الموت الدماغي توقُّف التنَفُّس، ولو سلَّمنا فرضًا بأنَّ من مات دماغه لم يمُتْ بهذه العلامة.. فهو ميت قبل ذلك بتوقُّف تنفُّسه[٥].

(١) «الأحكام الشرعية للأعمال الطبية»، ص١٦٨.

(٢) ابن تيمية، «القواعد النورانية»، ص١٨٠.

(٣) ابن قدامة، «المغني»، ج٨، ص٤٩٠.

(٤) الرافعي، «العزيز شرح الوجيز»، ج٧، ص٤٩.

(٥) عطا الله، «موت الدماغ وما تعلق به من أحكام»، ص٨٧٩.

5

٤. إنَّ القرآن الكريم يعبِّر عن جملةِ الوجودِ الجسديّ بالإشارة إلى المراكز العصبيّة العليا المعتمدة على الجهاز العصبيّ من خلال تنسيقه بين وظائف أجهزة الجسم، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] والمقصود بالظهور هنا العمود الفقري لهيكل الإنسان الذي هو قوام بنية ومركز النخاع الشوكيّ الذي يتحكَّم في حياة الإنسان بتوجيه من الدماغ[١].

٥. إنَّ إنكار حقيقةِ أنَّ الموت الدِّماغيّ نهايةٌ للحياة فيه مخالفةٌ واضحةٌ للواقع، إذ لم تُسَجَّل حالاتٌ تعافت من الموت الدِّماغيّ على الإطلاق[٢]، ويُخشى أن تكون فيه أيضًا مخالفةٌ للعقيدة، ذاك أنَّ محاولةَ إحياء إنسانٍ بأجهزة الإنعاش قد حكَم العلم والطبَ بموته يقينيًّا بما لا رجعةَ فيه، قد يُعَدُّ مِن باب إحياء الموتى الذي اختصَّ اللهُ تعالى به نفسه دون أن يشاركَه أحدٌ مِن خلقه فيها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [يس:١٢][٣].

٦. إنّ الآراء والاجتهادات التي لم تُعلَن فيها وفاة الإنسان في الموت الدِّماغيّ لأنَّه ما زال محتفظًا بأماراتٍ تعارف الناسُ على أنَّها من أماراتِ الحياة؛ كنبضةِ القلب، وتردُّد الأنفاس شهيقًا وزفيرًا في حالات معلومٍ فيها أنَّ هذه الأماراتِ ليست ذاتيّةً ولا تلقائيّةً، أمّا العلم الطبيّ فقد اهتدى إلى أنَّ العبرةَ في الموت تتوقَّف أوَّلًا وآخرًا على موت الدماغ[٤].

فأيّهما يقدّم؟ ما تعارف عليه الناس الذين تأبى عواطفهم وعاداتهم قبول النتيجة الحتميّة؟ أم قواعد المنطق المستندة للعلم التجريبيّ؟ فالجواب الذي لا يختلف فيه عاقلان: أنَّ أهل الخبرة هم من يقرِّر ذلك، والله قد أرشدَنا للاختيار الأمثل: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

(١) شرف الدين، «الأحكام الشرعية للأعمال الطبية»، ص١٦٩-١٧٠.

(٢) صالحة، «الموت الدِّماغيّ: ما هو، وما هي أسبابه»، https://www.tebfact.com

(٣) شرف الدين، «الأحكام الشرعية للأعمال الطبية»، ص١٦٩-١٧٠.

(٤) حتحوت، «متى تنتهي الحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص١٩٤.

الخاتمة

أهمُّ النتائج

١. لا يوجد معيارٌ فقهيٌّ واضح عند العلماء المتقدّمين لتحديد طبيعة الموت وماهيّته ودلائله، وقد أصبح في الوقت الحاضر من اختصاص الأطبّاء، وعلى الفقهاء الالتزام في تقرير الأحكام الشرعيّة باليقينيّات الطبيّة فيما يتعلّق بمثل هذه القضايا.

٢. الموت الدِّماغيّ أصبح حقيقةً طبيّةً علميّةً لا مجالَ للشكِّ فيها بدأت تلقى قبولًا عند كثير من الفقهاء وأهل القانون، إذ باتوا كثيرًا ما يبنون أحكامهم الفقهيّة بناءً على هذه الحقيقة التي لا مجال للشكّ فيها.

٣. لا بدَّ من القيام بجميع الوسائل العلميّة المحكمة الدقيقة اليقينيَّةِ في تقرير الموت الدِّماغيّ مع اشتراط توقيع ذلك من قِبَل مجموعةٍ مِن الأطبّاء المختصّين الثقات العدول الحياديّين الذين ليس لهم أيّ مصلحةٍ في نقل أعضاء الميت، وليسَ لهم علاقات تربطهم مع الورثة في تقرير موتِ إنسانٍ دماغيًّا.

٤. إنّ الأخذ بموت الدماغ في تقرير الأحكام الشرعيّة مبنيٌّ على أُسسٍ صحيحة مِن قول أهل الخبرة المعتمِد على الحقائق العلميّة، وهذا ما يُعفي القانونيّين والعلماء القائلين به مِن أيّة تبعات شرعيّةٍ أو قانونيّةٍ ما دامَت نتيجة الموتِ الدِّماغيّ لشخصٍ ما قد بُنِيَتْ على أُسُسٍ علميّةٍ رصينة.

٥. ينبغي إيجاد أطبّاءَ مسلمين يحملون كفاءاتٍ عاليةً يقومون بالتحقُّق مِن مَوْت المريض دماغيًّا، ليكونوا محلَّ ثقةٍ في تقرير هذه النازلة حتى يطمئِنَّ العلماء إلى الحكم بتقاريرهم الطبيّة.

المقترَحات

١. وجـوبُ سَـنِّ قوانيـنَ واضحـةٍ تعتمـد المـوتَ الدِّماغـيَّ معيـارًا طبيًّـا للمـوت، وبخاصّـةٍ لكثـرةِ أسـبابه اليـوم في المجتمعـات، ولِتَرَتُّـبِ كثيـرٍ مـن الآثـار المهمّـة عليـه.

٢. وضـع ضوابـطَ وشـروطٍ واضحـة، واعتمـاد مؤسَّسـاتٍ طبيّـةٍ جـادَّةٍ ودقيقـةٍ في تشـخيصها للمـوت الدِّماغـيّ، ودعمهـا بجميـع الأجهـزة والوسـائل الحديثـة والمتقدِّمـة لتحقيـق هـذه الأغـراض.

٣. دعـوة الباحثيـن لدراسـة الآثـار المترتِّبـة علـى المـوت الدِّماغـيّ بِوَصْفِهـا مـن الضـرورات الطبيّـة اليـوم.

٤. تشـكيل فريـقِ بحـثٍ علمـيٍّ مشـترَكٍ مِـن أهـل الطـبّ والشـرع والقانـون؛ مَهَمَّتُـه التوقُّـف عنـد كلّ مـا كُتِـبَ وقُـرِّرَ فيمـا وصلَـتْ إليـهِ الأبحـاث المتعلِّقـة بحقيقـةِ المـوتِ الدِّماغـيِّ، بَيانًـا وتحقيقًـا ومراجعـةً.

٥. دعـوة المجامِـعِ الفقهيّـة مـع المنظَّمـة الإسـلاميّة للعلـوم الطبيّـة، لعقـد جلسـةٍ يُحسَـم فيهـا النـزاع في أمـر هـذه القضيّـة، لِمـا يترتَّـب علـى الخـلافِ حَولَهـا مِـن عـدَم اسـتقرارِ الفتـوى في التعامـل مـع الميـت دماغيًّـا.

٦. في حالِ صدورِ قرارٍ موحَّدٍ، ينبغي دعوة الدول الإسلاميّة للالتزام به وتطبيقه.

* * *

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١. ادحيلان المطيري، دعيج بطحي، «الموت الدِّماغيّ وتكييفه الشرعي دراسة فقهية طبية مقارنة»، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٢، العدد ٦٨، صفر ١٤٢٨هـ، مارس ٢٠٠٧م.

٢. أشرف، حجازي، حلمي، «موت الدماغ»، ورقة العمل الأردنية المقدمة للمؤتمر الطبي الأوَّل للتخدير والإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

٣. الأشقر، محمد سليمان، «نهاية الحياة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

٤. البار، محمد علي، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.

٥. البسام التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، مكّة المكرّمة، مكتبة الأسدي، ط٥، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦. البكري، عثمان بن محمد، «إعانة الطالبين»، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧. البوطي، محمد سعيد، «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

٨. بيوض، حدبون، «مسؤولية الطبيب في إيقاف أجهزة الإنعاش وآثاره بين الشريعة والقانون»، بحث تخرج، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الديني، معهد العلوم الشرعية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «القواعد النورانية»، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠. الجمل، سليمان بن عمر، «حاشية الجمل على شرح المنهج»، دار الفكر.

١١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، «الصحاح»، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢. أبو جيب، سعدي، «القاموس الفقهي»، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٣. حتحوت، حسان، «متى تنتهي الحياة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

١٤. ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري»، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
١٥. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
١٦. ابن حزم، علي بن أحمد، «رسائل ابن حزم»، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٣م.
١٧. حمدان، طليع، «الموت الدِّماغيّ دراسة فقهية استدلالية مقارنة»، http://hlum.net
١٨. ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، «البحر المحيط»، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
١٩. الدبيان، دبيان محمد، «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة»، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٢٠. الذيب، يوسف عبد الله، «موت الدماغ دراسة فقهية مقارنة»، بحث غير منشور، ٢٠١٧م.
٢١. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،«مجلة البحوث الفقهية الإسلامية»، الرياض، العدد ٥٨، ١٤٢٠هـ.
٢٢. الرازي، محمد بن أبي بكر، «مختار الصحاح»، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٣. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، «العزيز شرح الوجيز»، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٤. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، «جامع العلوم والحكم»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٢٥. الزبيدي، بلقاسمين ذاكر، «الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية»، [أصل الكتاب، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ]، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
٢٦. الزبيدي، محمّد بن محمّد، «تاج العروس»، دار الهداية.
٢٧. الزركشي، محمد بن عبد الله، «المنثور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٨. أبو زيد، بكر بن عبد الله،«فقه النوازل»، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٩. السلامي، محمد المختار، «الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
٠٣. «متى تنتهي الحياة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٣١. سند، صلاح علي، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، القاهرة، دار أطلس، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، «الموافقات»، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣. الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم»، بيروت،دار المعرفة،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٤. الشربيني، عصام الدين، «الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

٣٥. الشربيني، محمد بن أحمد، «مغني المحتاج»، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٦. شرف الدين، أحمد، «الأحكام الشرعية للأعمال الطبية»، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٧. الشمراني، صالح بن علي، «أثر القول في اعتبار الموت الدِّماغيّ موتًا حقيقيًا»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٨٩، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣٨. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، »أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها«، جدة، مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٩. الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، «موت الدماغ»، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١١، شوال محرم، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م، https://www.tebfact.com

٤٠. صالحة، آية عزمي، «الموت الدِّماغيّ: ما هو، وما هي أسبابه، وما هو مستقبل الموت الدِّماغيّ»، ١١ سبتمبر، ٢٠١٩ م، https://www.tebfact.com

٤١. صبري، مسعود، «موت الدماغ في الفقه الإسلامي»، دار البشير للثقافة والعلوم، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٤٢. صبري، مصطفى، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

٤٣. الطيار، عبد الله بن محمد، وآخرون، «الفِقهُ الميَسَّر»، الرياض، مدار الوطن للنَّشر، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٤٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «رد المحتار على الدر المختار»، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤٥. عبد الباسط، بدر المتولي، «نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

٤٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٤٧. العسكري، الحسن بن عبد الله، «التَّلخيص في معرفة أسماء الأشياء»، تحقيق، عزة حسن، دمشق، دار طلاس، ط٢، ١٩٩٦م.

5

٤٨. عطا الله، محمد علي، «موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام»، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، مجلة كلية البنات الإسلامية، العدد ١٥، ٢٠١٦م.

٤٩. عطية، سالم، «شرح بلوغ المرام»، دروس صوتية، الدرس رقم ١١٣،المكتبة الشاملة.

٥٠. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، دار الكتاب الإسلامي.

٥١. العماري، عبد القادر بن محمد، «نهاية الحياة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

٥٢. العمراني، يحيى بن أبي الخير،«البيان»، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٣. غباشي، محمد أشرف، «الوفاة الدِّماغيّة أو الموت الإكلينيكي»، https://almostshar.net

٥٤. الغزالي، محمد بن محمد، «إحياء علوم الدين»، بيروت، دار المعرفة.

٥٥. «المنخول من تعليقات الأصول»، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت/ دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٣،١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٦. فتح الله، وسيم، «تهافت موت الدماغ»، https://www.noor-book.com

٥٧. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر،«المحصول»، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٥. «مفاتيح الغيب»، بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط٣، ١٤٢٠هـ.

٥٩. الفكيّ، حسن بن أحمد، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٠. القاضي، أحمد، «القلب وعلاقته بالحياة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

٦١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني»، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٢. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، «مجموعة الفتاوى الشرعية».

٦٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، «الروح»، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٤. المجمع الفقهي الإسلامي، «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة»، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأوَّلى إلى السابعة عشرة، ط٢.

٦٥. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ابراهيم مصطفى وآخرون، «المعجم الوسيط»، دار الدعوة.

٦٦. مرحبا، إسماعيل غازي، «موت الدماغ»، https://www.researchgate.net

٦٧. مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء

التـراث العربـي.
٦٨. Merck Sharp & Dohme، «الموت الدِّماغيّ»، https://www.msdmanuals.com
٦٩. ابـن الملقـن، عمـر بـن علـي، «التوضيـح لشـرح الجامـع الصحيـح»، دمشـق، دار النـوادر، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٧٠. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، الأعداد، ٢،٣،٤.
٧١. منسـي، نهلـة عاشـور، «أحـكام المـوت الدِّماغـيّ»، الجامعـة العراقيـة، مجلـة كليـة العلـوم الإسـلامية، العـدد الثامـن.
٧٢. المهـدي، حسـين بـن محمـد، «صيـد الأفـكار في الأدب والأخـلاق والحكـم والأمثـال»، اليمـن، مكتبـة المحامـي: أحمـد بـن محمـد المهـدي، سُـجل بـوزارة الثقافـة، ٢٠٠٩م.
٧٣. المـواق، محمـد بـن يوسـف، «التـاج والإكليـل لمختصـر خليـل»، دار الكتـب العلميـة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
٧٤. مؤلفين، «كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي».
٧٥. مؤلفيـن، «نـدوة الحيـاة الانسـانية بدايتهـا ونهايتهـا في المفهـوم الاسـلامي»، الكويـت، ٢٤ ربيـع الآخـر ١٤٠٥،١٥هـ يناير ١٩٨٥م، المنظمـة الإسـلامية للعلـوم الطبيـة، ط٢، ١٩٩١م.
٧٦. ابـن النجـار، محمـد بـن أحمـد، «شـرح الكوكـب المنيـر»، تحقيـق: محمـد الزحيلي ونزيـه حمـاد، مكتبـة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧٧. ابـن نجيـم، زيـن الديـن بـن إبراهيـم، «الأشـباه والنظائـر» بيـروت، دار الكتـب العلميـة، ط١ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٧٨. النفراوي، أحمد بن غانم، «الفواكه الدواني»، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٧٩. نقطة علمية، مجلة، «ما هو الموت الدِّماغيّ»، مجلة نقطة علمية، ٨ مايو ٢٠١٦م، https://nok٦a.net
٨٠. الهاجـري، حمـد محمـد، «مـوت الدمـاغ بيـن الأطبـاء والفقهـاء»، جامعـة قطـر، مجلـة كليـة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، العـدد ٢٤، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٨١. ابـن الهمـام، محمـد بـن عبـد الواحـد، «فتـح القديـر علـى الهدايـة»، لبنـان، دار الفكـر، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
٨٢. الواعـي، توفيـق، «حقيقـة المـوت والحيـاة في القـرآن والأحـكام الشـرعية»، مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي، العـدد الثالـث.
٨٣. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، «موت»، «موت دماغي»، https://ar.wikipedia.org
٨٤. ياسين، محمد نعيم، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

5